ولو سأل من يخبره من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى و
صلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى وقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من
غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة الكعبة
ولم ينو عينها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر
في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته هذا
مسجد

مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
للصلوة الى البيت المقدس فان نيته وان لم تشترط لكن عدم نيته
الاعراض عنها مشروط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان
عليه وجبانا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من
صلوة العبد وعليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته عند ابي يوسف لان استدباره لم يكن للرفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان يبطل الاتحاد
والمسجد كالمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف ضوجه

Copyright © King Saud University